الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/80

الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ٨١٩: المواد ١٤-٢٤ من اتفاقية البيع – ألمانيا: محكمة تريير *(Landgericht Trier)* – *7 HK.O 134/03* (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) ٣

القضية ٨٢٠: المواد ٣٥؛ ٣٦؛ ٦٧ (١) من اتفاقية البيع – ألمانيا: المحكمة العليا في فرانكفورت آم ماين *(Oberlandesgericht Frankfurt am Main)* – *3 U 84/03* (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) ٤

القضية ٨٢١: المواد ١ (أ)؛ **٤٩** (١) (أ)؛ **٤٩** (١) (ب)؛ **٥٣** (١)؛ **٧١**؛ **٧٤ من اتفاقية البيع** – ألمانيا: المحكمة العليا في كارلسروهي *(Oberlandesgericht Karlsruhe)* – *17 U 136/03* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤) ٥

القضية ٨٢٢: المواد ٤١؛ ٤٣؛ ٤٤ من اتفاقية البيع – ألمانيا: المحكمة الاتحادية *(Bundesgerichtshof)* – *VIII ZR 268/04* (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) ٦

القضية ٨٢٣: المواد ٣٨؛ ٤٣؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية البيع – ألمانيا: المحكمة العليا في كولن *(Oberlandesgericht Köln)* – *16 U 17/05* (١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦) ٨

القضية ٨٢٤: المادتان ٦؛ ١٩ من اتفاقية البيع – ألمانيا: المحكمة العليا في كولن *(Oberlandesgericht Köln)* – *16 W 25/06* (٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦) ٩

القضية ٨٢٥: المواد ٣٩؛ ٤٥ (١) (ب)؛ ٥٠؛ ٧٤ من اتفاقية البيع – ألمانيا: المحكمة العليا في كولن *(Oberlandesgericht Köln)* – *16 U 57/05* (١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦) ١١

القضية ٨٢٦: المواد ١٤؛ ٢٥؛ ٦١ (١)؛ ٦٣ (١)؛ ٦٤ (١) (ب)؛ ٧٤ من اتفاقية البيع – ألمانيا: المحكمة العليا في ميونيخ *(Oberlandesgericht München)* – *23 U 2421/05* (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) ١٢

191208 V.08-58173 (A)

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالإشارة إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافا للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد من أعداد كلاوت قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها حيثما كانت متاحة في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق كلاوت أو رقم عدد كلاوت أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصورة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٨
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن على أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٨١٩: المواد ١٤-٢٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: محكمة تريير (Landgericht Trier)

7 HK.O 134/03

٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نُشرت في: [أيار/مايو ٢٠٠٤] Internationales Handelsrecht 117-118؛

انظر أيضا http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/910.pdf

الترجمة الإنكليزية: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040108g1.html

خلاصة أعدّها يان سي. إنغلمان

تعاقد المشتري، الذي يقع مقرّه القانوني في دوقية لكسمبورغ الكبرى، عدّة مرات، مع بائع ألماني لشراء أجزاء شبابيك. وقد ذكر البائع شروطه وأحكامه العامة على ظهر الفواتير بعد إبرام كل عقد. وتضمنّت الشروط والأحكام العامة بندا بشأن اختيار المحكمة ينص على أن تعتبر محكمة مكان إقامة البائع، أي ألمانيا، هي المحكمة ذات الاختصاص القضائي. وفي وقت لاحق، رفع البائعُ دعوى على المشتري في ألمانيا مطالبا إياه بدفع ثمن البضائع. وقد طعن المشتري بالدعوى على أساس عدم اختصاص المحاكم الألمانية.

ورأت المحكمة أن مطالَبة البائع كانت غير مقبولة بسبب عدم الاختصاص القضائي. ولاحظت المحكمة أن القانون الذي يستند إليه العقد هو الذي يحكم مسألة الاتفاق على الشروط والأحكام العامة. وحيث إن كلاّ من ألمانيا ولكسمبورغ من الدول المتعاقدة في اتفاقية البيع، فقد اعتُبرت الاتفاقية القانون المنطبق. وأشارت المحكمة إلى أنه، وفقا للمواد ١٤-٢٤ من اتفاقية البيع، لا يعني مجرّد الإشارة إلى الأحكام والشروط المعيارية القائمة إدماجها الإلزامي في العقد. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن طباعة الأحكام المعيارية على ظهر الفواتير ليس كافيا لإدماجها في العقد لأن الاتفاق التعاقدي في ذلك الوقت يكون قد أُبرم (المواد ١٤-٢٤ من اتفاقية البيع). وبالتالي، رأت المحكمة أن اتفاق اختيار المحكمة ليس صالحا.

القضية ٨٢٠: المواد ٣٥ و٣٦ و٦٧ (١)[1] من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة العليا في فرانكفورت آم ماين (Oberlandesgericht Frankfurt am Main)

3 U 84/03

٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نُشرت في: [٢٠٠٤] Internationales Handelsrecht 113؛ [٢٠٠٤] OLGR Frankfurt 199

http://www.justiz.hessen.de/migration/rechtsp.nsf/3C766911A9D830E8C1256E520035EB94/$file/03U08403.pdf

خلاصة أعدّها أولريخ ماغنوس، المراسل الوطني، وكلاوس بيتّريخ

اشترى المدَّعى عليه الألماني لحم خنزير مجمّدا من شركة بلجيكية. ووصلت اللحوم المجمّدة إلى ألمانيا في عدّة شحنات، كان آخرها في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي نفس الوقت تقريبا، أُعلن أن لحم الخنزير البلجيكي يمكن أن يكون ملوّثًا بالديوكسين. ومن ثم دخل قانون ألماني حيّز النفاذ، في شهر حزيران/يونيه نفسه، يعلن أنه لا يمكن تسويق لحم الخنزير البلجيكي ما لم يقدّم البائع شهادة تثبت أن ذلك اللحم خال من الديوكسين. وبعد ذلك بوقت قصير، اتخذت الحكومة البلجيكية تدابير مماثلة معلنةً أنه لا يجوز تسويق لحم الخنزير إذا كانت الحيوانات قد ذبحت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ أو قبل ذلك التاريخ. ورفض المدَّعى عليه دفع ثمن البضائع بدعوى أن سلطات الجمارك الألمانية صادرت لحم الخنزير، لأنه لم يستطع تقديم الشهادة المطلوبة. وقّدم المدّعي، نيابة عن البائع، دعوى مطالبا بالسداد بحجّة تستند أساسا إلى أن المدعى عليه تسلّم البضائع قبل نشوء الاشتباه بوجود التلوّث.

وقد ردّت المحكمة الدعوى. وقضت بأن الاشتباه بأن البضائع في حالة تعرِّض الصحة للخطر يجب أن يعتبر عيبا في المطابقة، حتى إذا كان الاشتباه قد نشأ بعد زوال الخطر، وذلك عملا بالمادتين ٣٦ و٦٧ (١) من اتفاقية البيع، ما دامت الوقائع التي استند إليها الاشتباه كانت موجودة قبل ذلك الوقت. وفي هذه القضية، رأت المحكمة أنه ليس مهمًّا أن تكون هذه الوقائع معروفة أو غير معروفة وقت انتقال التبعة. وحيث إن التدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومة البلجيكية كانت تتعلق بالمنتجات المتأتية من ذبح الحيوانات في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ أو قبل ذلك التاريخ فإن بيع لحم الخنزير إلى المدَّعى عليه يقع ضمن نطاق تطبيق تلك التدابير. وقد

(1) للاطلاع على قرار المحكمة الاتحادية (Bundesgerichtshof) بشأن هذه القضية، VII ZR 67/04، المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، انظر القضية ٧٧٤ في نشرة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ٧٤.

كان هناك اشتباه واضح في أن لحم الخنزير قد يكون ملوّثا بسبب الوقائع السابقة لانتقال التبعة، وبالتالي خلصت المحكمة إلى أن لحم الخنزير لم يكن مطابقا للعقد.

وتركت المحكمة مسألة ما إذا كان لحم الخنزير ملوّثا في الواقع أم لا دون حسم. وبما أن الاشتباه بوجود الحالات الضارة في البضائع كان بالفعل عيبا في المطابقة، انتقل عبء الإثبات إلى المدّعي بخلاف قاعدة عبء الإثبات العامة عملا بالمادة ٣٦ من اتفاقية البيع. ورغم أن المحكمة اعترفت عموما بأن البائع لم يكن مسؤولا بصورة عامة عن مطابقة البضائع للوائح العمومية في بلد المقصد، فقد وجدت أن القضية كانت استثناءً من القاعدة العامة. وكانت أسباب ذلك الاستثناء هي أن الإجراءات الحكومية المحدّدة استندت إلى الأحداث التي وقعت في بلد منشأ البضائع، وعلى وجه الخصوص، إلى النوع المحدّد من البضائع.

القضية ٨٢١: المواد ١ (أ) و٤٩ (١) (أ) و٤٩ (١) (ب) و٥٣ (١) و٧١ و٧٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة العليا في كارلسروهي (Oberlandesgericht Karlsruhe)

17 U 136/03

٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية: [٢٠٠٤] Internationales Handelsrecht 246

خلاصة أعدّها كلاوس بيتِّريخ

رفع صانع أحذية فرنسي، البائع، دعوى على بائع أحذية ألماني، المشتري، مطالبا بدفع ثمن شحنة من الأحذية وفقا لفاتورة مؤرّخة نيسان/أبريل ١٩٩٧. وادعى المدَّعى عليه بأن المطالبة سقطت بالتقادم ورفع دعوى مضادة للمطالبة بتعويض يعادل مطالبة البائع. وزعم المدَّعى عليه أن المدّعي لم يعمل وفقا لاتفاق آخر أبرم مع ممثّل تجاري للمدّعي. وفي رسالة مؤرّخة أيار/مايو ١٩٩٧، وجّه المدَّعى عليه إشعارا إلى المدعي يفيده فيه بعزمه على أن يوقف تنفيذ التزامه بدفع ثمن الفاتورة المؤرخة نيسان/أبريل، إذا لم يقم المدعي بالتنفيذ وفقا لاتفاق الشحنة الثانية. كما أعلن المدَّعى عليه رفضه استلام الشحنة في حال لم يلتزم المدّعي بالتنفيذ بحلول موعد محدّد في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وردّت المحكمة الابتدائية الدعوى لأسباب إجرائية ينص عليها القانون الألماني. وقد أبطلت محكمة الاستئناف الحكمَ بسبب أخطاء إجرائية وسمحت بالدعوى في حكم مؤقت.

ووجدت محكمة الاستئناف أن اتفاقية البيع تنطبق وفقا للفقرة (١) (أ) من المادة ١، بصرف النظر عن كون العقد (الثاني) قد أبرم من خلال ممثّل تجاري ألماني للمدّعي، حيث إن مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين متعاقدتين مختلفتين. ورأت المحكمة أنه يحق للمدعي الحصول على ثمن الشراء وفقا للفقرة (١) من المادة ٥٣ من اتفاقية البيع، لأن البضاعة كانت قد سلّمت وفقا للعقد الذي أبرمه الطرفان. وذكرت المحكمة كذلك أنه لا يحق للمدَّعى عليه أن يوقف تنفيذ التزامه بدفع الثمن بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٧١ من اتفاقية البيع. ويقضي ذلك الحكم، أولا، بأن للمدَّعى عليه أساس لإقامة دعوى مضادة، وثانيا، بأن المطالبات في القضية نجمت عن التزامات متبادلة. ومع ذلك، لم يلزم اتخاذ قرار لتحقيق هذه المتطلبات، لأن حق المدَّعى عليه في وقف التنفيذ كان قد انقضى مفعوله. ووفقا للمحكمة، فإن الغرض من مثل ذلك الحق هو الضغط على الطرف الآخر للوفاء بالتزاماته. ولم يعد من الممكن استيفاء ذلك الغرض، لأن الفترة الزمنية التي حدّدها المدَّعى عليه في الرسالة المؤرخة أيار/مايو ١٩٩٧ قد انقضت، ومن ثم أصبح رفض المدَّعى عليه الاستلام نافذا.

ورأت المحكمة أن تقادم الإجراءات، وهو موضوع لا يخضع لأحكام اتفاقية البيع، بل يخضع للقانون الفرنسي باعتباره القانون المنطبق وفقا لقواعد تنازع القوانين في ألمانيا ولم يكن قد انقضى مفعوله.

وفيما يتعلق بالدعوى المضادة، رأت محكمة الاستئناف أن اتفاقية البيع لم تتناول مسألة ما إذا كانت المطالبة المقدمة على أساس مخالفة عقد غير العقد قيد البحث يمكن أن تستخدم للحصول على مقاصة. وبمقتضى القانون الفرنسي المنطبق، يحق للمدَّعى عليه ممارسة الحق في المقاصة. ولما كانت الظروف الواقعية التي قدّمها المدَّعى عليه تدعم مطالبته بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ والفقرة (١) (أ) من المادة ٤٩ والفقرة (١) (ب) من المادة ٤٩، فقد أعادت محكمة الاستئناف القضيةَ إلى محكمة الدرجة الأولى للحصول على أدلة عن أساس الدعوى المضادة وقيمة التعويض.

القضية ٨٢٢: المواد ٤١ و٤٣ و٤٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة الاتحادية (Bundesgerichtshof)

VIII ZR 268/04

١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

نُشرت في: [٢٠٠٦] Internationales Handelsrecht (IHR) 82؛ [٢٠٠٦] Juristenzeitung (JZ) 271)؛ [٢٠٠٦] Juristenzeitung (JZ) 977؛ [٢٠٠٦] Neue Juristische Wochenschrift (NJW) 1343)؛ [٢٠٠٦] Recht der internationalen Wirtschaft (RIW) 462؛ [٢٠٠٦] Zeitschrift für Rechtsvergleichung (ZfRV) 154

http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1200.htm (الأصل)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060111g1.html (الترجمة الإنكليزية)

خلاصة أعدّها البروفسور أولريخ ماغنوس، المراسل الوطني، ويان لوسينغ

اشترى المدّعي، وهو تاجر سيارات مقرّه في هولندا، سيارة مستعملة في نيسان/أبريل ١٩٩٩من المدَّعى عليه، وهو تاجر سيارات ألماني. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، ضبطت الشرطة السيارة من المدعي للاشتباه بأنها كانت قد سُرقت قبل عقد البيع. وطالبت شركة تأمين المالك الأصلي بتسليم السيارة من المدعي في رسالة مؤرخة أيار/مايو ٢٠٠٠.

وفي غضون ذلك، طلب المدّعي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، استرداد ثمن الشراء من المدَّعى عليه بحجّة أن العقد كان باطلا لأن السيارة كانت قد سُرقت. وبعد أن رفض البائع الطلبَ، رفع المشتري دعوى لاسترداد ثمن الشراء ولدفع تعويض عن النفقات التي زعم أنه تكبّدها بسبب جلبه السيارة من البائع.

وبالرغم من أن المطالبة تكللت بالنجاح في المحكمة الابتدائية، فقد رُدّت في الاستئناف. وقد أيّدت محكمة العدل الاتحادية قرار الاستئناف. وقرّرت أن المشتري لم يكن يملك الحق في سبل الانتصاف الممنوحة بمقتضى المادة ٤٥ من اتفاقية البيع إذا كان قد فقد حقه في التمسك بأحكام المادة ٤١ من اتفاقية البيع بعدم قيامه بتوجيه إشعار بالعيوب القانونية خلال وقت معقول وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٣ من اتفاقية البيع. وأشارت المحكمة إلى أن طول "الوقت المعقول" الذي تنص عليه الفقرة (١) من المادة ٤٣ من اتفاقية البيع تحدّده ظروف كل حالة على حدة. ولذلك، استُبعد التفسير الصارم للمفهوم. بيد أنه كان لا بدّ من منح المشتري فترة معيّنة من الوقت يمكنه خلالها الحصول على صورة تقريبية عن الوضع القانوني، بالاعتماد أيضا على نوع العيب القانوني. وعلى أساس تلك المعايير، أيدت المحكمة وجهة نظر محكمة الاستئناف التي مفادها أن الإشعار الذي وجّهه البائع في رسالة مؤرّخة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعد أكثر من شهرين من ضبط السيارة، كان يتجاوز الوقت المعقول المقصود في الفقرة (١) من المادة ٤٣ من اتفاقية البيع.

وعلاوة على ذلك، اعتبرت محكمة العدل الاتحادية أنه لا يمكن للمشتري أن يستمد أية حقوق من مطالبة شركة التأمين بتسليم السيارة، لأنه لم يبلّغ البائع بالمطالبة خلال وقت معقول بعد تلقّي تلك الرسالة. ولاحظت المحكمة أن الإخطار بمطالبة الطرف الثالث ينبغي أن يحتوي على معلومات ذات صلة عن الشخص المدّعي والخطوات التي اتخذها، إذ إنه كان من المفترض أن يسمح الإخطار للبائع بأن يتصل بالطرف الثالث وبأن يرفض المطالبة ضد المشتري. وكان المدّعي قد أرسل إلى البائع رسالة بعد ضبط السيارة من قبل الشرطة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ولكن فقط لإبلاغه بأن الضبط تم بناءً على اشتباه الشرطة بأن السيارة مسروقة. ويبدو أنه لم يتم إرسال أي رسالة أخرى إلى البائع بعد أن كان المشترى قد تلقّى رسالة من شركة التأمين في أيار/مايو ٢٠٠٠.

وأخيرا، ذكرت المحكمة الاتحادية أن متطلّبات الاستثناء من أحكام المادة ٤٣ من اتفاقية البيع الواردة في المادة ٤٤ من اتفاقية البيع لم تستوف لأنه، لم يكن لدى المشتري أي عذر معقول لعدم توجيهه الإشعار المطلوب خلال "الوقت المعقول".

القضية ٨٢٣: المواد ٣٨ و٤٣ و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة العليا في كولن (Oberlandesgericht Köln)

16 U 17/05

١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

نُشرت في: [٢٠٠٦] Internationales Handelsrecht (IHR) 145

http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1219.htm (الأصل)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060213g1.html (الترجمة الإنكليزية)

خلاصة أعدّها البروفسور أولريخ ماغنوس، المراسل الوطني، ويان لوسينغ

اشترى المدّعي من المدَّعى عليه، وهو مورّد منسوجات إيطالي، أقمشة صوفية للسراويل والسترات الرياضية والتنانير. وأثناء تجهيز القماش، ظهرت تجعّدات لم يكن من الممكن إصلاحها. واشتكى المدّعي من هذا العيب في رسالة أرسلها إلى المدَّعى عليه. ثم حاول بيع القماش الذي تم تجهيزه لعملائه ولكن من دون جدوى، لأنهم رفضوا قبول البضائع لأنها كانت معيبة بسبب التجعّدات التي فيها. ورفض المدّعي دفع ثمن البضائع المعيبة، كما رفض دفع ثمن شحنة بضائع مطابقة. ثم رفع دعوى على البائع مطالبا بالتعويض عن عدم مطابقة البضائع وعن عدم إعادة بيعها. ونفى المدَّعى عليه عدم المطابقة المزعوم، ودافع على أساس

فترة التقادم وقدّم دعوى مضادة طالب فيها بدفع ثمن الشراء بالإضافة إلى الفوائد عن شحنة سابقة مطابقة.

وقد وافقت المحكمة على مطالبة المدّعي. ولدى استئناف المدَّعى عليه، نقضت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية، ورفضت مطالبة المدّعي ومنحت المدَّعى عليه المطالبة المضادة.

ولاحظت محكمة الاستئناف أن العقد المبرم بين الطرفين يخضع لأحكام اتفاقية البيع من حيث المبدأ، لكنها أشارت إلى أن اتفاقية البيع لا تتضمّن أحكاما بشأن فترة التقادم والحق في المقاصة. ولذلك، فإن فترة التقادم تخضع للقانون الوطني المنطبق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص للدولة التي تقع فيها المحكمة. ولذلك، كان القانون الإيطالي هو القانون المنطبق عملا بقواعد تنازع القوانين الألمانية، الملحقة باتفاقية البيع. ورأت المحكمة أن المشتري كان قد امتثل للشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و٤٣ من اتفاقية البيع وأنه يحق له بالتالي الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع. بيد أن المحكمة وجدت أن مطالبة المدّعي تندرج في إطار قانون التقادم وفقا للقانون الإيطالي. وفيما يتعلق بمطالبة المدَّعى عليه المضادة، رأت المحكمة أن للمدَّعي الحق في المطالبة بسعر الشحنة المطابقة كاملا. وقد رفضت المحكمة حجّة المدّعي التي تمسك فيها بالمقاصة عن المطالبة التي تشملها فترة التقادم بشأن الشحنة غير المطابقة، حيث إن القانون الإيطالي المنطبق (الذي لم ينظّم مسألة المقاصة مثله مثل اتفاقية البيع) لا يسمح بالمقاصة.

ولذلك، رأت المحكمة أنه لا يحق للمدعى الحصول على تعويضات. وعلى العكس من ذلك، رأت أن للمدَّعى عليه الحق في سداد ثمن الشراء إضافة إلى الفوائد عن الشحنة المطابقة، بحيث تستند المطالبة بالفائدة إلى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع في حد ذاتها ويستند معدّل الفائدة إلى القانون الإيطالي.

القضية ٨٢٤: المادتان ٦ و١٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة العليا في كولن (Oberlandesgericht Köln)

16 W 25/06

٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

نُشرت في: [٢٠٠٦] Internationales Handelsrecht (IHR), 147

http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1232.htm (الأصل)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060524g1.html (الترجمة الإنكليزية)

خلاصة أعدّها البروفسور أولريخ ماغنوس، المراسل الوطني، ويان لوسينغ

اشترى المدعي الألماني حافلةً من المدَّعى عليه الذي كان مقرّه في هولندا. واشتمل طلب شراء المدعي المؤرّخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على الأحكام والشروط العامة المطبوعة بالألمانية على ظهر الاستمارة. وأرسل المدَّعى عليه تأكيدا لذلك الطلب بعد فترة وجيزة، يشير فيه إلى شروطه وأحكامه العامة المكتوبة بالهولندية. وتضمّنت الأحكام والشروط العامة الواردة من كلا الطرفين على شرط اختيار المحكمة المختصة للبتّ في المنازعات الناشئة عن العقد، والذي نص على أن اختيار المحكمة القائمة في المقر الرئيسي للبائع. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، قدّم المدعي التماسا للقيام بإجراءات مستقلة في محكمة كولونيا الألمانية للحصول على رأي خبير بشأن مسألة ما إذا كان بالإمكان تجهيز الحافلة بمقاعد مختلفة، مدّعيا أن الطرفين كانا قد اتفقا على ذلك في العقد. واعتبر المشتري أن محكمة كولونيا هي المحكمة المناسبة لأن مقر الفرع التابع للبائع الذي تمّت من خلاله المعاملة موجود في كولونيا. واعترض البائع على هذه الحقيقة محتجّا بأن مقرّه موجود في هولندا وأن المقر الموجود في كولونيا كان مجرد وكالة تجارية مستقلة.

ورفضت المحكمة التماس المدعي الطلب، وأكّدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الأدنى، بحجّة أن المحكمة الألمانية ليس لديها اختصاص دولي.

وذكرت محكمة الاستئناف أن شرط الشكل الكتابي المتبادل للاتفاقات المتعلقة باختيار المحكمة بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٢٣ من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام القضائية التي تصدر في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها ("لائحة بروكسل الأولى") يمكن الوفاء به عن طريق استخدام الأحكام والشروط العامة. ورأت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق لأن ألمانيا وهولندا دولتان متعاقدتان وأن الطرفين لم يستبعدا تطبيق الاتفاقية. ثم أشارت المحكمة إلى أنه في حال تضارب الأحكام والشروط العامة، فإن الأجزاء غير المتضاربة من تلك الأحكام والشروط على الأقل تعتبر متفقا عليها في حين أن "مبدأ العرض الأخير" ينطبق على بقية الأجزاء، ما يعني أن الأحكام والشروط العامة للطرف الذي أرسل الشروط الأخيرة تكون هي السائدة. ولهذا، اعتبرت المحكمة اتفاق اختيار المحكمة صالحا لأن الأحكام المعيارية للطرفين كانت متماثلة في هذه النقطة. ولنفس السبب، فإن تطبيق "مبدأ العرض الأخير" في هذه الحالة بالذات كان سوف يؤدّي إلى نتيجة مماثلة.

القضية ٨٢٥: المواد ٣٩ و٤٥ (١) (ب) و٥٠ و٧٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة العليا في كولن (Oberlandesgericht Köln)

16 U 57/05

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

نُشرت في: [٢٠٠٧] Internationales Handelsrecht (IHR) 68

خلاصة أعدّها البروفسور أولريخ ماغنوس، المراسل الوطني، ويان لوسينغ

أبرم المدّعي الإسباني، وهو مصدّر للمنتجات الزراعية، والمدَّعى عليه الألماني، وهو تاجر زراعي، عقدا لبيع البطاطا إلى ألمانيا وتسليمها فيها. ووفقا للاتفاق، أرسل المدّعي البطاطا في خمس شحنات. وقد احتوت جميع الشحنات على بطاطا لم تكن متطابقة مع العقد بدرجات متفاوتة، أي أنها كانت متضرّرة ومشوّهة ومتعفّنة. وبعد مراقبة جودة البضاعة في كل شحنة، قام المدّعى عليه بإبلاغ المدَّعى هاتفيا بعدم مطابقة البضائع. ونتيجة لعدم المطابقة، اتفق الطرفان على أن يحاول المدَّعى عليه إعادة بيع البطاطا بأفضل سعر ممكن. وبناءً على تلك الاتفاقات، خفّض المدَّعى عليه ثمن شراء الشحنات على التوالي بنسبة تتراوح بين ١٢ في المائة وصولا إلى الصفر في حالة شحنة واحدة لم يكن بالإمكان بيعها على الإطلاق، وعوّضها من النفقات الإضافية المتصلة بعدم مطابقة البطاطا ومن تكاليف الشحن. وفي وقت لاحق، رفع المدّعي دعوى مطالبا بدفع كامل ثمن الشراء منكرا عدم مطابقة البضائع.

ووافقت المحكمة على المطالبة. ولدى استئناف المدَّعى عليه، نقضت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وردّت مطالبة البائع.

وذكرت محكمة الاستئناف أنه في حالة السلع القابلة للتلف، يتعين الإبلاغ عن عدم مطابقتها في غضون ٢٤ ساعة وفقا للفقرة (١) من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. ورأت المحكمة أيضا أنه إذا كان الطرفان قد اتفقا على إعادة بيع البضائع بأفضل سعر ممكن جاز للمشتري، وفقا للمادة ٥٠ من اتفاقية البيع، أن يخفّض ثمن الشراء بما يتناسب وقيمة الخسارة التي تكبّدها نتيجة إعادة البيع. وعلاوة على ذلك، وبعد الاتفاق مع المشتري، فقد البائع حقه في طلب ثمن الشراء في حال تبيّن أن البضائع المسلّمة كانت غير قابلة للبيع على الإطلاق. وأخيرا، وبما أن للمدعى عليه الحق في خفض ثمن الشراء، رأت المحكمة أيضا أنه يحق إجراء مقاصة في ثمن الشراء للتعويض عن الأضرار، وذلك بمقتضى الفقرة (١) (ب) من المادة ٤٥ والمادة ٧٤ من اتفاقية البيع.

القضية ٨٢٦: المواد ١٤ و٢٥ و٦١ (١) و٦٣ (١) و٦٤ (١) (ب)؛ و٧٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة العليا في ميونيخ (Oberlandesgericht München)

23 U 2421/05

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

نُشرت في: [٢٠٠٧] Internationales Handelsrecht (IHR) 30

خلاصة أعدّها البروفسور أولريخ ماغنوس، المراسل الوطني، ويان لوسينغ

أقام المدّعي، وهو مستورد للسيارات يوجد مقرّه في سنغافورة، علاقة عمل تجاري مع المدَّعى عليه، وهو مصدّر للسيارات من ألمانيا. وفي الفترة بين تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أرسل المدّعي عدّة طلبيات جماعية بشأن عدد كبير من السيارات. وقد أكّد المدَّعى عليه كل طلبية على حدة. وشملت الأحكام والشروط العامة للمدعى عليه شرطا لاختيار القانون يكون فيه القانون الألماني هو القانون المنطبق، مع استبعاد القانون الموحّد للبيع الدولي للبضائع والقانون الموحّد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع. ووفقا لاتفاق الطرفين، كان المشتري ملزما بدفع عربون في حين أن ثمن الشراء المتبقّي ينبغي أن يصبح مستحقا فقط عندما يوجه البائع إشعارا يفيد بأن الشحنة كانت جاهزة ويحدّد فيه رقم هيكل كل سيارة معنية. ورغم أن المشتري قام بتسديد عدّة مدفوعات، لم يتأخر مع ذلك في تسديد ثمن الشراء المستحق عن عدّة سيارات.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أشعر البائعَ المشتري بأن السيارات الإضافية الخاصة بالطلبية الثانية كانت جاهزة وحدّد فترة إضافية من الوقت لتسديد المبلغ المستحق. بيد أن هذا الإشعار لم يكن يتعلق إلا بجزء من ثمن الشراء المستحق في ذلك الوقت. ومع أن المشتري كان قد دفع مبالغ إضافية، لم يكن إلا ثمن شراء سيارات الطلبية الأولى قد سُدّد بالكامل حتى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلن البائع أخيرا فسخ جميع العقود وطالب بتعويض عن خسارة الأرباح. وأقام المشتري دعوى في المحكمة الإقليمية يطالب فيها بردّ المبالغ التي دفعها. وردّا على ذلك، أقام البائع دعوى مضادة أفاد فيها بأنه له الحق في الحصول على مقاصة في مطالبة المشتري بالسداد مقابل مطالبته بالتعويض. وردّت المحكمة مطالبة المدّعي باعتبارها عُوضت بالكامل.

وقد نقضت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ووافقت على مطالبة المشتري بصورة جزئية. وذكرت محكمة الاستئناف أن اتفاقية البيع تنطبق على القضية، إذ إن استبعاد القانون الموحّد للبيع الدولي للبضائع والقانون الموحّد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع من الأحكام والشروط العامة للبائع، لا يعني استبعادهما من اتفاقية البيع. ولاحظت المحكمة أن المطلوب، في التجارة الدولية، على وجه الخصوص، هو قرار صريح من مستخدمي الأحكام والشروط باستبعاد اتفاقية البيع.

واعتبرت محكمة الاستئناف أن للمشتري الحق في استرداد المبالغ التي دفعها وفقا للفقرة (٢) من المادة ٨١ من اتفاقية البيع. بيد أن المحكمة رأت أن هذا الحق كان قد خفض جزئيا بمطالبة المدّعى عليه المضادة. ورأت أن للمدَّعى عليه الحق في أن يعلن الفسخ الجزئي لعقد شراء واحد من عقود الشراء يتعلق ببعض السيارات، وعملا بالفقرة (١) (ب) من المادة ٦٤ من اتفاقية البيع، ويطلب تعويضا عن خسارة الأرباح بمقتضى الفقرة (١) (ب) من المادة ٦١، والمادة ٧٤ من اتفاقية البيع. وبالنسبة لتلك السيارات، كان المدَّعى عليه قد حدّد فترة اضافية من الوقت للدفع عملا بالمادة ٦٣ من اتفاقية البيع. ولاحظت المحكمة أنه، من حيث المبدأ، يمكن للبائع أن يحدّد فترة إضافية من الوقت للدفع في نفس الإشعار الذي أصبح ثمن الشراء مستحقا بموجبه، إذا كانت الفترة الإضافية طويلة بما فيه الكفاية لتمكين المشتري من الوفاء بالتزامه. وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن مدة ستة أشهر بين تحديد الفترة الإضافية من الوقت وإعلان فسخ العقد لا تُسبب فقدان الحق في إعلان فسخ العقد.

بيد أن المحكمة رأت أن عدم السداد الجزئي إلى البائع لا يمكن اعتباره مخالفة جوهرية للعقد بمقتضى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع بالنسبة إلى جميع العقود المبرمة بين الطرفين، لأنهما لم يبرما اتفاقا إطاريا، بل قاما بالأحرى بإبرام عدّة عقود منفصلة لبيع سيارات معيّنة. ولذلك، فإن عدم سداد المشتري للمبالغ المتعلقة بعقد معيّن (عقود معيّنة) لا يعطي البائع الحق في فسخ العقود الأخرى.

وبالنسبة للطلبيات الأخرى، رفضت المحكمة المقاصة لأسباب مختلفة. ففي حالة واحدة، كان المشتري قد دفع ثمن الشراء بالكامل، وفي حالة أخرى، لم يكن الثمن قد أصبح مستحقا لأن البائع لم يقم بإبلاغ المشتري، ما يعني عدم حصول أي مخالفة للالتزام من جانب المشتري (الفقرة (١) من المادة ٦١ من اتفاقية البيع) ولا يحق للبائع فسخ العقد (المادة ٦٤ من اتفاقية البيع). أما بشأن طلبية أخرى، فقد قرّرت المحكمة أنه لم يتم إبرام أي عقد لأن التأكيد لم يكن محدّدا بشكل كاف وفقا للمادة ١٤ من اتفاقية البيع.